

في إطار فكر المواجهة لدعوات تدويل
الحرمين الشريفين نقدم هذا المشروع
الحقوق التاريخية للمملكة العربية السعودية على الحرمين الشريفين والمشاعر
المقدسة وعلى تنظيم وإدارة الحج والعمرة، والإشراف على حشود الحجاج
المستمدة من نظرية التوارث / الاستخلاف الدولي
مشروع مؤتمر دولي يعقد في رحاب /
من إعداد
أ. د / عطية عبدالحليم صقر

* مقدمة:

تعالت في السنوات الأخيرة مطالبات بعض قادة وزعماء بعض الدول الإسلامية ممن لا يروق لهم رؤية المكانة الدينية التي تكتسبها المملكة العربية السعودية من وجود الحرمين الشريفين داخل أراضيها، والمكانة السياسية المتميزة التي تتمتع بها القيادة السعودية الساهرة على خدمة الحرمين الشريفين وخدمة ضيوف الرحمن، والتي تتيح لها القدرة على التأثير على نحو ربع سكان العالم، حيث تتمحور هذه المطالبات حول ما يأتي:

1- إدارة الحرمين الشريفين إدارة دولية سواء من قبل مجموعة من الدول الإسلامية أو من قبل منظمة التعاون الإسلامي أو أي منظمة دولية أخرى.

2- جعل رعاية الحرمين الشريفين وحراستها أمناً حقاً مشاعاً لكل الدول المنتسبة للإسلام.

3- جعل الإشراف على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة حقاً دورياً لكل الدول الإسلامية وكسر احتكار المملكة العربية السعودية للإشراف عليهما.

4- منح منطقة الحجاز استقلالاً سياسياً أو على الأقل حكماً ذاتياً، بحيث يكون للحجاز سلطة سياسية روحية مستقلة تتولى الإشراف على الحرمين الشريفين وإدارة حشود الحجاج والمعتمرين الوافدين إليهما على غرار دولة الفاتيكان.

* أسباب ومبررات التدويل: يحتج أصحاب هذه المطالبات بنوعين من الأسباب هما:

(1) الأسباب الظاهرية. والتي يتلخص أهمها في:

أ) تمسك الحكومة السعودية بإحدى التوصيات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تحدد السماح فقط لألف حاج من كل مليون نسمة من تعداد سكان كل دولة إسلامية ورفضها في حج عام 2006 السماح لسبعة آلاف حاج عراقي بأداء الفريضة زيادة عن العدد المحدد للعراق.

ب) تقصير بعض المسئولين عن الحج وبعض المطوفين والتجار والباعة وأصحاب الفنادق والعمارات السكنية بحقوق الحجاج والمعتمرين والزائرين.

ج) الإهمال من إدارات الحج السعودية الذي أودى بحياة العشرات من الحجاج عند رمي الجمرات في منى وبخاصة في حج عام 2005م وفي أعوام أخرى.

د) حجب تأشيرات الحج عن بعض المخالفين سياسيا أو مذهبيا للحكومة السعودية.

هـ) احتكار علماء السعودية لخطبة الحج يوم عرفة، وفرضهم لوجهة نظر علمية واحدة قائمة على المذهب الحنبلي الوهابي، في مناسك الحج، على مقلدي المذاهب الأخرى.

(2) الأسباب الحقيقية: إذا كان أصحاب هذه المطالبات يتدثرون ويستترون خلف

الأسباب الظاهرية السالفة، فإن أسبابهم الحقيقية تتلخص في:

أ) خشية أصحاب هذه المطالبات من المكانة السياسية والدينية التي تكتسبها المملكة العربية السعودية والتي تتجذر في وجدان مئات الملايين من المسلمين، لقيامها على خدمة الحرمين الشريفين ورعاية ضيوف الرحمن في حجهم وعمراتهم، بما يتيح لها القدرة على التأثير على الرأي العام الإسلامي بأكمله.

ب) رغبة أصحاب هذه المطالبات في نقل الصراعات الأيديولوجية والطائفية والمذهبية إلى أرض الحرمين الشريفين، وجعلها مرتعا ومأوى للأفكار والسلوكيات الطائفية وزعزعة الاستقرار الداخلي الذي تتمتع به المملكة.

ج) استغلال المطالبة بتدويل الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة وإدارة حشود الحجاج كورقة ضغط سياسية على الحكومة السعودية لإرغامها على التخلي عن بعض سياساتها.

د) رغبة أصحاب هذه المطالبات في إعطاء الحرية لأصحاب كل مذهب وفكر في أداء مناسك الحج والعمرة والزيارة بحسب طقوس مذهبهم وتعليمات شيوخهم، وجعل الحج مسرحا للخرافات والخلافات المذهبية والطائفية.

وأيا كانت الأسباب والدوافع والذرائع والمبررات لدى أصحاب هذه المطالبات فإن للمملكة العربية السعودية بمقتضى نظرية التوارث/ الاستخلاف الدولي، وبمقتضى نظرية السيادة، اللتان أقرتهما قواعد القانون الدولي القديم والمعاصر، حقوقاً تاريخية عينية أصلية لا تستند في وجودها إلى حقوق أخرى، تخول لها، سلطات مباشرة على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة، ولا تتوقف على منح الغير إياها لأي من هذه الحقوق وتكفل لها:

(أ) الحق في الانفراد بحماية الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة عند استطاعتها ذلك أو الاستعانة بمن ترى الاستعانة بهم من الدول الإسلامية الأخرى.

(ب) الحق في تنظيم وإدارة الحج والعمرة والإشراف على حشود الحجاج وفق الضوابط الشرعية التي أقرها الفقهاء في ذلك.

(ج) الحق في حماية أمنها الوطني من انتشار الفكر المنحرف لأصحاب المذاهب والفرق الغالين في دينهم.

(د) الحق في جمع المسلمين على أداء مناسك حج متطابقة ودرء فتن الخلافات المذهبية والطائفية عن مناسك الحج وشعائره.

* أهداف المؤتمر:

(1) مواجهة كافة مظاهر المطالبات الرامية إلى تدويل الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة أو إلى تدويل تنظيم وإدارة الحج والعمرة والإشراف على حشود الحجاج بصوت علمي موحد مسموع يتبناه باحثون متخصصون من كافة الأقطار الإسلامية.

(2) مواجهة المحاولات الرامية إلى نقل وتوطين الصراعات الأيديولوجية والمذهبية والطائفية الدائرة بين المغالين من أتباع لمذاهب والفرق والطوائف المسلمة إلى أرض الحرمين الشريفين.

(3) التأسيس العلمي الواضح لنظرية التوارث/ الاستخلاف الدولي، وما يترتب عليها من حقوق تاريخية للدولة (الخلف) مستمدة من الحقوق التاريخية للدولة (السلف) الموروثة، مع تتبع مسيرة هذا التوارث عبر حياة الدول الإسلامية التي سيطرت على منطقة الحجاز، وصولاً إلى دولة (قريش).

* أسباب الدعوة إلى عقد المؤتمر:

1- الرغبة في الوقوف على ما يحاك ضد الإسلام والمسلمين من مساع رامية إلى تشتيت وحدتهم في العبادة الجامعة لحشودهم.

2- التصدي لمحاولات التلاعب بالعوامل الدينية والإنسانية لتمرير هذه المطالبات.

3- تجديد الاحترام لسيادة المملكة العربية السعودية وتجديد الرفض القاطع للتدخل في شؤونها الداخلية أو خلق صورة ذهنية سلبية عنها.

4- رفض المخططات الأيديولوجية لتسييس الحج والعمرة وتدويل المشاعر المقدسة.

* أهمية المؤتمر: يكتسب هذا المؤتمر أهميته من الوجوه التالية:

(1) أن الدعوة إليه تأتي في وقت لا يمكن السماح فيه بمزيد من التفتت والتشردم بين أصحاب المذاهب الإسلامية.

(2) أن انعقاد هذا المؤتمر يعد بمثابة آلية من آليات التصدي لمحاولات تدمير الهوية، وإفشال الدول الإسلامية المحورية.

(3) إثبات استناد المملكة في استعمال حقوقها السيادية على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة إلى نظريات وقواعد القانون الدولي العام، وعجز أصحاب المطالبات بالتدويل عن تقديم دليل قانوني يثبت مخالفة المملكة لقواعد القانون الدولي.

* محاور المؤتمر:

* المحور الأول: التأصيل العلمي لنظرية التوارث/ الاستخلاف الدولي في فقه القانون الدولي العام.

1- المضمون الشرعي والقانوني للنظرية.

2- نظرية التوارث/ الاستخلاف الدولي في إطار المعاهدات الدولية الثنائية والجماعية.

3- عناصر/ جوانب التوارث بين الدول (الخلف، والسلف).

4- أسباب وشروط التوارث الدولي وحالاته.

5- آثار التوارث الدولي على: السيادة، المعاهدات، الممتلكات والديون والالتزامات،

النظام القانوني الداخلي للدولة الموروثة (السلف)، الجنسية.

* المحور الثاني: فقه التوارث الدولي للسيادة على مكة المكرمة والمشاعر المقدسة:

1- الخصائص التاريخية والدينية لجزيرة العرب عامة، ومكة المكرمة خاصة.

2- السيادة بمفهومها القانوني الحديث على مكة المكرمة من لدن إبراهيم الخليل -عليه السلام- إلى قبيلة قريش.

3- التنظيم الإداري للحج في عصر قبيلة قريش (الحجاجة والسدانة، باب ومفاتيح باب الكعبة المشرفة - الدخول إلى جوف الكعبة المشرفة - السقاية والرفادة، إعادة بناء الكعبة).

4- ميراث الدولة النبوية للسيادة على مكة المكرمة خلفا لقريش وآثاره على مناسك الحج ومشاعره، وعلى التنظيم الإداري للحج بعد نزول سورة براءة.

5- ما أقرته وما ألغته وما عدلته الدولة النبوية من مظاهر التنظيم الإداري القرشي للحج المتقدمة ومن مناسك ومشاعر الحج استناداً إلى حقوق السيادة.

6- التنظيم الإداري للحج في حجة الوداع.

7- التنظيم الإداري للحج في دولة الخلفاء الراشدين كأثر لتوارثها للدولة النبوية.

8- التوارث الدولي كأساس للتنظيم الإداري للحج والعمرة في عصور خلفاء بني أمية.

9- التوارث الدولي كأساس للتنظيم الإداري للحج في خلافت دول العصر العباسي.

10- التوارث الدولي كأساس للتنظيم الإداري للحج في دولتي المماليك البحرية

والبرجية.

11- التوارث الدولي كأساس لحماية طرق ودروب الحج البرية.

12- التوارث الدولي كأساس للتنظيم الإداري للحج في العصر العثماني / التركي.

13- مظاهر الفساد الإداري في التنظيمات الإدارية للحج في عصور الدولة البويهية

ودولة القرامطة والدولة العثمانية.

* المحور الثالث: التوارث/ الاستخلاف الدولي كأساس لتنظيم الحج في الدولة السعودية

المعاصرة:

1- مدى توفر عناصر وشروط وأسباب التوارث الدولي بين الدولة السعودية (الخلف)

والدولة العثمانية (السلف).

2- آثار ميراث/ خلافة الدولة السعودية للدولة العثمانية، واستيلائها على منطقة

الحجاز في ترتيب حقوق السيادة للدولة الخلف على الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.

3- آثار ميراث الدولة السعودية (الخلف) للدولة العثمانية (السلف) في ترتيب الحق

على التنظيم الإداري للحج والعمرة والإشراف على حشود الحجاج والمعتمرين.

4- نطاق وحدود الحقوق المتفرعة عن حقوق التوارث السعودي/ العثماني.

* المحور الرابع: الرعاية السعودية للحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة من عصر الملك

عبد العزيز إلى عصر الملك سلمان بن عبد العزيز.

1- عمارة وتوسعة الحرمين الشريفين والساحات المحيطة بها.

2- تمهيد وتوسعة الطرق بين المشاعر المقدسة وبين مكة والمدينة.

3- إقامة جسر الجمرات والقضاء نهائيًا على مشكلة التزاحم والتدافع عند جمرة العقبة.

4- وأد الخلافات الفقهية والعقائدية وتوحيد المرجعيات الدينية في أمور مناسك

وشعائر الحج والعمرة.

5- توفير كافة المرافق اللازمة لراحة الحجاج والمعتمرين والزوار (المواصلات - المياه -

الكهرباء - الصرف الصحي - هواتف العملة وشبكات الهاتف الجوال - الفنادق ودور

السكن - الأمن العام - الخدمات المصرفية - الخدمة البريدية - المجازر والمسالخ - سقيا زوار

المسجد النبوي بماء زمزم - تنقية وتعبئة ماء زمزم والسماح للحجاج والمعتمرين بنقله إلى بلادهم

ودولهم).